

دليل إجراءات  
الاعتراف بوضعية اللاجئ

وزارة العدل  
مصلحة الهجرة

## مقدمة

إن "دليل إجراءات الاعتراف بوضعية اللاجئ" (الإصدار الأول) والقائم على قانون تنظيم الهجرة والاعتراف بوضعية اللاجئ، الذي تم تعديله جزئياً في عام 1981، قد تم وضعه بغرض إقرار إجراءات الاعتراف بوضعية اللاجئ بما يتمشى مع مشاركة اليابان في الاتفاقية المتعلقة بحالة اللاجئين والشؤون ذات الصلة. ويتم نشر هذا الإصدار الثاني المعدل مزوداً ببعض الإضافات والتعديلات حيث أن هنالك مشروع قانون قد تم إقراره في 27 مايو عام 2004 خلال جلسة المجلس التشريعي (الدايت) العادية رقم 159 وتم نشره في 2 يونيو عام 2004 لتعديل قانون تنظيم الهجرة والاعتراف بوضعية اللاجئ جزئياً، بهدف إضافة التصريح بنظام الإقامة المشروطة ونظام المستشارين القضائيين لشؤون اللاجئين. وقد تم نشر الإصدار الثالث لإعطاء وصف لإجراءات طلب اللجوء المؤقت، وفي 9 / 7 / 2012 تم إصدار الإصدار الرابع مع الأخذ بعين الاعتبار تطبيق القانون الذي يتضمن تعديل جزء من قانون الهجرة و الاعتراف بوضعية اللاجئ.

2012 / 10

مصلحة الهجرة، وزارة العدل

## المحتويات

- قسم 1. الخطوط العامة لنظام الاعتراف بوضعية اللاجئ في اليابان ..... 1
- قسم 2. الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الأجانب المعترف بهم كلاجئين ..... 2
1. التخفيف الجزئي من شروط منح رخصة الإقامة الدائمة ..... 2
2. إصدار وثيقة سفر للاجئ ..... 2
3. الحقوق المختلفة المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين ..... 2
- قسم 3. إجراءات الاعتراف بوضعية اللاجئ ..... 3
1. كيفية تقديم الطلب ..... 3
- (1) مدة تقديم الطلب ..... 3
- (2) المكتب المختص بقبول الطلبات ..... 3
- (3) المستندات اللازمة لتقديم الطلب ..... 3
- (4) المستندات الدالة على وضعية اللاجئ ..... 4
2. تصريح الإقامة المشروطة ..... 4
- (1) الإقامة بناءً على تصريح بالإقامة المشروطة ..... 5
- (2) التصريح الكتابي بالإقامة المشروطة ..... 5
- (3) فترة الإقامة المشروطة وتمديد هذه الفترة ..... 5
- (4) شروط الحصول على تصريح بالإقامة المشروطة ..... 5
- (5) سحب تصريح الإقامة المشروطة ..... 5
3. إصدار شهادة بوضعية اللاجئ ..... 5
4. التصريح المرتبط بوضع الإقامة ..... 5
- قسم 4. تقديم الالتماس ..... 6
1. إجراءات تقديم الالتماس ..... 6
- (1) من يحق له تقديم التماس ..... 6
- (2) مدة تقديم الالتماس ..... 6
- (3) المكتب المختص بقبول الالتماس ..... 6
- (4) المستندات اللازمة لتقديم التماس ..... 6
2. نظام المستشارين القضائيين لشؤون اللاجئين ..... 6
3. قرار وزير العدل ..... 6
- قسم 5. وثيقة سفر اللاجئ ..... 7
1. المكتب المختص بقبول الطلبات ..... 7
2. المستندات اللازمة لتقديم الطلب ..... 7
- (1) المستندات الواجب تقديمها ..... 7
- (2) المستندات اللازمة للعرض فقط ..... 7
3. مدة صلاحية وثيقة سفر اللاجئ ..... 7
4. الرسوم ..... 8
- قسم 6. تصريح الدخول من أجل اللجوء المؤقت ..... 9
1. تقديم الطلب ..... 9
- (1) الأشخاص المسموح لهم ..... 9
- (2) طريقة تقديم الطلب ..... 9

2. المستندات اللازمة لتقديم الطلب ..... 9
- (1) المستندات الواجب تقديمها ..... 9
- (2) المستندات اللازمة للعرض فقط ..... 9
3. إصدار شهادة تصريح اللجوء المؤقت ..... 9
- رسم توضيحي لإجراءات الاعتراف بوضعية اللاجئ ..... 10

الملحقات:

حيث أنه قد تم العمل في اليابان عام 1982 بالاتفاقية المتعلقة بوضعية اللاجئين (المشار إليها لاحقاً باسم "اتفاقية اللاجئين") والبروتوكول المتعلق بوضعية اللاجئين (المشار إليه لاحقاً باسم "البروتوكول")، فقد تم إقرار نظام الاعتراف بوضعية اللاجئ بغرض تطبيق بنود هذه المعاهدات محلياً، ويجوز للاجئ الأجنبي بموجب هذا النظام التقدم يطلب للاعتراف به من قبل وزير العدل كلاجئ، ويجوز له الاستفادة من الحماية كلاجئ كما نصت عليها اتفاقية اللاجئين.

وتشير كلمة "لاجئ" الواردة في هنا الدليل إلى اللاجئ كما تم تعريفه في المادة 1 من اتفاقية اللاجئين أو المادة 1 من البروتوكول: اللاجئ هو شخص موجود خارج بلده بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الانتماء لجماعة اجتماعية معينة أو لآرائه السياسية ويكون كنتيجة لهذا الخوف غير قادر أو راغب في الاستفادة من حماية هذا البلد.

وطريقة الاعتراف بوضعية اللاجئ هي تقصى وضعية الشخص الأجنبي وتحديد ما إذا مستحقاً لوضع اللاجئ أم لا.

قسم 2. الحقوق والمزايا التي يتمتع بها الأجانب المعترف بهم كلاجئين

الحقوق والمزايا التالية هي أمثلة لما يتمتع به الأجانب المعترف بهم كلاجئين.

1. التخفيف الجزئي من شروط منح رخصة الإقامة الدائمة

يشترط على الأجانب المقيمين في اليابان ممن يرغبون في الحصول على إقامة دائمة الوفاء بالشرطين التاليين.

(1) حسن السير والسلوك.

(2) وجود مصدر دخل أو أصول أو مقدرة كافية لإعالة أنفسهم.

ويجوز منح الأجنبي المقيم في اليابان تصريح بالإقامة الدائمة بموجب قرار صادر من وزير العدل حتى لو لم يكن مستوفياً للشرط الثاني.

2. إصدار وثيقة سفر للاجئ

يجوز للأجانب المعترف بهم كلاجئين الحصول على وثيقة سفر خاصة باللاجئين لو رغبوا في السفر إلى خارج اليابان، ويستطيع الأجانب الذين بحوزتهم هذه الوثيقة مغادرة اليابان والدخول إليها خلال فترة الصلاحية المذكورة في الوثيقة.

3. الحقوق المختلفة المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين

تكون معاملة الأجانب المعترف بهم كلاجئين، من حيث المبدأ، هي نفس معاملة المواطن في الدولة الموقعة (على اتفاقية اللاجئين) أو الفرد الأجنبي العادي وذلك فيما يتعلق بالحقوق المختلفة المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين. وقد كفلت اليابان للاجئين نفس معاملة المواطن الياباني فيما يتعلق باستحقاق معاش تقاعدي من النظام الوطني للمعاشات وإعانة رعاية الأطفال والإعانة الاجتماعية وغير ذلك من المزايا المماثلة الأخرى.

1. كيفية تقديم الطلب

(1) مدة تقديم الطلب

ليس هناك شرطا يحدد مدة التقدم بطلب الاعتراف بوضعية اللاجئ.

(2) المكتب المختص بقبول الطلبات

الجهة المنوطة بقبول طلبات الاعتراف بوضعية اللاجئ. هي مصلحة الهجرة أو مكاتبها أو فروعها التابعة للمنطقة التي يسكن فيها مقدم الطلب.

ويجب أن يقوم مقدم الطلب بتقديم الطلب بنفسه ولكن يجوز لمن هو دون سن 16 سنة أو من يتعذر عليه الحضور بسبب المرض وغير ذلك من الأسباب القهرية أن ينوب عنه في تقديم الطلب والده أو والدته أو زوجته (أو زوجها) أو أحد أبنائه أو أقربائه.  
فيما يلي قائمة بإدارات مصلحة الهجرة ومكاتبها وفروعها التي تقبل استلام الطلبات:

(3) المستندات اللازمة لتقديم الطلب

يجب تقديم المستندات التالية عند تقديم الطلب، وبإمكان الأجانب الذين لا يستطيعون ملئ استمارة الطلب بسبب إصابتهم أو وجود إعاقة بدنية التحدث شفويا إلى مفتش الهجرة أو محقق شؤون اللاجئين عوضا عن تقديم استمارة الطلب.

① الوثائق الواجب تقديمها

أ- طلب الاعتراف بوضعية اللاجئ (تتوفر الطلبات في مكتب تقديم الطلبات) عدد 1

ب- الوثائق التي تثبت أن مقدم الطلب ينطبق عليه وضعية اللاجئ (بما في ذلك التصريح الذي

ينص على أن مقدم الطلب ينطبق عليه وضعية اللاجئ عدد 1

ج- صور (وفقا للمواصفات المكتوبة أدناه، مع كتابة الاسم على الوجه الخلفي للصورة) عدد 2

(يجب تقديم 3 صور بالنسبة للأشخاص الغير حاصلين على إقامة)


[مواصفات الصور]

(أ) يجب أن تكون الصور لمقدم الطلب ويظهر لوحده في الصور.

(ب) مقاسات الصورة

يجب أن تكون مقاسات الصورة - باستثناء الحواف - كما هو موضح في الصورة التالية (ويجب أن تكون مقاسات الوجه من أعلى الرأس (بما في ذلك الشعر) إلى أسفل الذقن)

(وحدة القياس: ملم)



(ج) يجب أن تكون الصور مأخوذة من الأمام وبدون قبعة (وفي حالة عدم التمكن من تقديم صور ينطبق عليها هذا الشرط لأسباب دينية أو أسباب مرضية فإنه يتوجب على مقدم الطلب التقدم بتصريح خطي - شكله اختياري - يكتب فيه الأسباب التي تمنعه من تقديم صور وفقا لهذا الشرط).

(د) يجب أن لا يكون هناك أي خلفية - بما فيها الظل - للصور.

(هـ) يجب أن تكون الصور واضحة (صور تم التقاطها بشكل واضح، ولا يوجد عليها أية بقع سوداء، أو أوساخ، أو ثقوب، ولا يوجد ظل للوجه، وعدم تغطية العين والأنف والفم.. إلخ بشعر الرأس أو الملابس، ولا يوجد خلفية للصور. ولمزيد من المعلومات عن مواصفات الصور يرجى مراجعة موقع مصلحة الهجرة على الإنترنت للإطلاع على عينة وأمثلة عن مواصفات الصور الواجب تقديمها مع طلب الاعتراف باللجوء).

(و) يجب أن تكون الصور قد تم أخذها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها (وفي حالة عدم التمكن من تقديم صور تم أخذها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها لعدم التمكن من أخذ الصور لسبب ما كعدم التمكن من أخذ الصور بسبب التواجد في المستشفى للعلاج.. إلخ، فيرجى في هذه الحالة تقديم أحدث صور يمتلكها مقدم الطلب قدر الإمكان).

د- الأشخاص الذين لا يستطيعون إبراز جواز السفر أو بطاقة الإقامة يجب عليهم تقديم وثائق توضح سبب ذلك.

عدد 1

## ② الوثائق الواجب إبرازها

أ- جواز السفر و بطاقة الإقامة بالنسبة للأشخاص الذين لديهم إقامة متوسطة أو طويلة.  
ب- جواز السفر و بطاقة الإقامة للمقيمين الدائمين ذوو الوضع الخاص بالنسبة للأشخاص المقيمين ذوو الوضع الخاص.

ج- جواز السفر أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأشخاص الذين ليس لديهم إقامة متوسطة أو طويلة و المقيمين الدائمين ذوو الوضع الخاص ( وثيقة إطلاق سراح مؤقت بالنسبة للأشخاص الذين تم إطلاق سراحهم بشكل مؤقت).

د- الوثائق التي تدل على الموافقة المؤقتة لدخول اليابان بالنسبة للأشخاص الذين سمح لهم بالدخول المؤقت، والطيارين ومضيفي الطيران، ومن هم في حالة طوارئ، أو من تعرض لمشكلة ما، أو الذين لديهم حق اللجوء السياسي المؤقت.

## (4) المستندات الدالة على وضعية اللاجئ

تقوم عملية الاعتراف بوضعية اللاجئ على إثبات صحة المستندات التي قدمها مقدم الطلب، ولذلك فمن من المفترض أن يبذل مقدم الطلب أقصى ما في وسعه للبرهنة على أنه لاجئ عن طريق تقديم المستندات اللازمة وشهادات من قبل الأشخاص المعنيين. بالإضافة إلى ذلك، يجب إرفاق الترجمة اليابانية مع الوثائق - بما فيها تصريح بوضعية اللاجئ - المكتوبة باللغات الأخرى.

وفي حالة كون المستندات المقدمة من قبل مقدم الطلب غير كافية، فسوف يقوم محقق شؤون اللاجئين بالتحقق من صحة البيانات التي قدمها مقدم الطلب من خلال مقابله أو الرجوع للدوائر المعنية وبذل الجهود اللازمة لضمان صحة عملية الاعتراف بوضعية اللاجئ.

## 2. تصريح الإقامة المشروطة

عندما يتقدم شخص أجنبي لا يتمتع بوضع إقامة قانوني مثل المقيم غير الموثق بطلب للاعتراف به كلاجئ بغرض تثبيت حالته القانونية، يتم السماح له بالإقامة المؤقتة في اليابان ويتم تعليق إجراءات الترحيل إذا كان مستوفيا لمتطلبات معينة مثل تقديم طلب للاعتراف بوضعية اللاجئ خلال ستة أشهر من وصوله إلى اليابان (أو بعد اليوم الذي عرف فيه بظهور ظروف قد تجعله لاجئاً أثناء وجوده في اليابان) أو أنه قد جاء مباشرة إلى اليابان من منطقة قد يعاني فيها من الاضطهاد المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين.

وليس من الضروري تقديم طلب للحصول على تصريح بالإقامة المشروطة بشكل منفصل نظراً لأنه يتم الحكم على التصريح بناءً على المستندات المقدمة من قبل مقدم طلب الحصول على الاعتراف بوضعية اللاجئ، بما في ذلك استمارة طلب الحصول على الاعتراف بوضعية اللاجئ.



(1) الإقامة بناءً على تصريح بالإقامة المشروطة

يتم تعليق إجراءات الترحيل بشكل مؤقت عند وجود تصريح بالإقامة المشروطة، وقد يقيم أجنبي بشكل قانوني في اليابان إلى أن تنتضي مدة التصريح لانقضاء فترة الإقامة المشروطة أو لأسباب أخرى.

(2) التصريح الكتابي بالإقامة المشروطة

يتم إصدار تصريح كتابي بالإقامة المشروطة للأجنبي المصرح له بالإقامة المؤقتة في اليابان من قبل وزير العدل. ويجب أن يقوم هذا الشخص حمل هذا المستند دائماً خلال مدة التصريح.

(3) فترة الإقامة المشروطة وتمديد هذه الفترة

فترة الإقامة المشروطة هي 6 شهور من حيث المبدأ. ويتم تلقي طلب تمديد فترة الإقامة المشروطة خلال عشرة أيام قبل انتهاء الفترة، ويتم تسليم استمارات تقديم الطلبات في كل مصلحة هجرة إقليمية ومكاتب مصلحة الهجرة والمكاتب الفرعية لها.

(4) شروط الحصول على تصريح بالإقامة المشروطة

يخضع مكان إقامة الشخص المصرح له بالإقامة المؤقتة في اليابان ومجموعة الأنشطة التي يمارسها للقيود. وبالنسبة للأنشطة في اليابان، فسوف يخضع الشخص للعديد من الشروط مثل منعه من العمل وإجباره على التواجد في مكان محدد في تاريخ معين للتعاون في تنفيذ إجراءات الاعتراف بوضعية اللاجئ عندما يطلب ذلك محقق شؤون اللاجئين.

(5) سحب تصريح الإقامة المشروطة

قد يتم سحب تصريح الإقامة المشروطة في حالة انتهاك الشخص المصرح له بالإقامة المؤقتة في اليابان للشروط المنصوص عليها، وفي حالة تحايله بتقديم مستندات مزورة ليتم إثبات وضعيته كلاجئ، وفي حالة تقدمه ببيان مزيف، وفي الحالات الأخرى المماثلة.

3. إصدار شهادة بوضعية اللاجئ

يتم إصدار شهادة بوضعية اللاجئ للأجنبي الذي تم الاعتراف به كلاجئ من قبل وزير العدل، ويمكن للاجئ تقديم هذه الشهادة لإثبات وضعه كلاجئ عند طلبه التمتع بإجراءات الحماية المختلفة كلاجئ.

4. التصريح المرتبط بوضع الإقامة

إذا لم يكن الأجنبي الذي تم إثبات وضعيته كلاجئ قد حصل على وضع قانوني للإقامة بعد، يتم منحه وضع إقامة مماثلة بوصفه مقيماً في مكان ثابت إذا استوفى متطلبات معينة مثل تقديم طلب الاعتراف بوضعية اللاجئ خلال ستة أشهر من وصوله إلى اليابان أو أنه قد جاء مباشرة إلى اليابان من منطقة قد يعاني فيها من الاضطهاد المنصوص عليها في اتفاقية اللاجئين. ويمكن التصريح بصورة استثنائية للأجنبي بالإقامة في اليابان حتى إذا لم يتم استيفاء هذه المتطلبات، إذا كان هنالك سبب خاص لمنحه تصريح بالإقامة في اليابان. ويتم منح الشخص الذي أصبحت مدة إقامته أكثر من 3 شهور نتيجة لذلك بطاقة إقامة.

1. إجراءات تقديم الالتماس

(1) من يحق له تقديم التماس

يجوز للأجانب الذين لم يتم الاعتراف بهم كلاجئين رغم قيامهم بتقديم طلب لذلك أو الذين ألغيت صفتهم كلاجئين بعد الاعتراف بهم كلاجئين تقديم التماس إلى وزير العدل.

(2) مدة تقديم الالتماس

يحق لمن تلقى إشعاراً برفض الاعتراف به كلاجئ، أو من تلقى إشعاراً بأن صفته كلاجئ قد ألغيت، تقديم التماس خلال سبعة أيام من تاريخ استلام هذا الإشعار. ومع ذلك، يجوز له تقديم الالتماس حتى بعد انقضاء فترة الأيام السبعة إذا منعه ظرف قهري مثل حدوث كارثة طبيعية من ذلك.

(3) المكتب المختص بقبول الالتماس

يمكن تقديم الالتماس لمصلحة الهجرة ومكاتبها وفروعها التابعة للمنطقة التي يسكن فيها مقدم الالتماس وهو نفس المكان الذي يتم فيه تقديم طلبات الاعتراف بوضعية اللاجئ.

ويجوز تقديم الالتماس بالإناابة كما يجوز إرسال المستندات اللازمة بالبريد.

فيما يلي قائمة بمراكز مصلحة الهجرة ومكاتبها وفروعها التي تقبل استلام الالتماس:

(4) المستندات اللازمة لتقديم الالتماس

يجب تقديم المستندات التالية:

أ - استمارة الالتماس

نسخة]

2. نظام المستشارين القضائيين لشؤون اللاجئين

يلتزم وزير العدل بسماع آراء المستشارين القضائيين لشؤون اللاجئين الذين يتخذون القرارات بشأن الالتماسات المقدمة، ويتم تعيين المستشارين القضائيين لشؤون اللاجئين من ذوي الخبرة في القضايا القانونية أو الشؤون الدولية الذين يمكنهم إصدار الأحكام العادلة بشأن الالتماسات المقدمة. ويحق للمستشارين القضائيين لشؤون اللاجئين بالإطلاع على إجراءات تقديم طلبات الالتماس والتصريحات المتعلقة بها و استجواب الأشخاص الذين قاموا بتقديم تلك الالتماسات.

3. قرار وزير العدل

يتم إصدار شهادة بوضعية اللاجئ للشخص الأجنبي إذا رأي وزير العدل أن التماسه معقولاً ويقوم بالاعتراف به كلاجئ.

وإذا استوفى الأجنبي المعترف به كلاجئ متطلبات معينة، يتم منحه وضع إقامة بوصفه مقيماً في مكان ثابت ويصرح له بالإقامة في اليابان.

ويمكن التصريح بصورة استثنائية للأجنبي بالإقامة في اليابان حتى إذا لم يتم استيفاء هذه المتطلبات، إذا كان هنالك سبب خاص لمنحه تصريح بالإقامة في اليابان.

ويتم منح الشخص الذي أصبحت مدة إقامته أكثر من 3 شهور نتيجة لذلك بطاقة إقامة.

من الممكن للأجانب المقيمين في اليابان، ممن تم الاعتراف بهم كلاجئين، الحصول على وثائق سفر من وزير العدل لمغادرة البلاد.

### 1. المكتب المختص بقبول الطلبات

المكتب المختص بقبول طلب إصدار وثيقة سفر للاجئ هو نفس المكتب الذي يقبل طلبات الاعتراف بوضعية اللاجئ (راجع قسم 1-3 (2))، ويجب أن يقوم مقدم الطلب بتقديم الطلب بنفسه ولكن يجوز لمن هو دون سن 16 سنة أو من يتعذر عليه الحضور بسبب المرض وغير ذلك من الأسباب القهرية أن ينوب عنه في تقديم الطلب والده أو والدته أو زوجته (أو زوجها) أو أحد أبنائه أو أقربائه. وفي هذه الحالة، يرجى ممن ينوب عن الشخص المعني في تقديم الطلب أن يقوم بإبراز ما يثبت صلته بالشخص المعني كجواز السفر، أو بطاقة الإقامة، أو شهادة الميلاد، أو صورة عن السجل المدني.. إلخ.

### 2. المستندات اللازمة لتقديم الطلب

#### (1) المستندات الواجب تقديمها

- أ - طلب وثيقة سفر للاجئ من (الاستمارة متوفرة في المكتب) عدد 1
- ب- صورة فوتوغرافية حديثة مقاس 5 × 5 سنتيمتر لم يمر عليها أكثر من ستة شهور للنصف العلوي من الجسم، على أن يكون الرأس بدون غطاء للرأس وأن يظهر الوجه بأكمله (يرجى كتابة الاسم وتاريخ الميلاد خلف الصورة) عدد 2
- ج- وثيقة سفر اللاجئ (في حال تم الحصول عليها بشكل مسبق) عدد 1
- د- تصريح مكتوب فيه سبب عدم التمكن من تقديم وثيقة سفر اللاجئ بالنسبة للأشخاص الذين لا يستطيعون تقديم هذه الوثيقة. عدد 1
- هـ- تصريح مكتوب فيه سبب عدم التمكن من إبراز جواز السفر أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأشخاص الذين لا يستطيعون إبراز هذه الوثائق. عدد 1

#### (2) المستندات الواجب إبرازها

- أ- شهادة وضعية اللاجئ
- ب- جواز السفر و بطاقة الإقامة بالنسبة للأشخاص الذين لديهم إقامة متوسطة أو طويلة.
- ج- جواز السفر و بطاقة الإقامة للمقيمين الدائمين ذوو الوضع الخاص بالنسبة للأشخاص المقيمين ذوو الوضع الخاص.
- د- جواز السفر أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأشخاص الذين ليس لديهم إقامة متوسطة أو طويلة و المقيمين الدائمين ذوو الوضع الخاص.
- (ملاحظة) حتى لو قام شخص آخر بتقديم الطلب نيابة عن الشخص المعني فإنه يتوجب عليه إبراز جواز السفر وبطاقة الإقامة وما إلى آخره من وثائق ضرورية تخص الشخص المعني، ويرجى ممن يقوم بتقديم الطلب نيابة عن الشخص المعني أن يقوم بتصوير هذه الوثائق وأن يكتب عليها بأنه ينوب عن الشخص المعني بتقديم الطلب، وأن يعطي نسخة من هذه الوثائق للشخص المعني ويجعله يحملها معه خلال الفترة التي يحتفظ بها بالوثائق الأصلية.

### 3. مدة صلاحية وثيقة سفر اللاجئ

مدة صلاحية وثيقة سفر اللاجئ هي سنة واحدة يستطيع خلالها صاحب الوثيقة الخروج والدخول من وإلى اليابان عدة مرات، وإذا تم تحديد "المدة المصرح بها بالدخول إلى اليابان" كما في حالة كون المدة المتبقية المصرح بها للإقامة في اليابان أقل من سنة واحدة، فيجب على صاحب الوثيقة الدخول إلى اليابان قبل انتهاء هذه المدة المصرح بها بصرف النظر عن مدة صلاحية وثيقة سفر اللاجئ، وهذه المدة مبيّنة في المادة 2 بالصفحة الأولى من وثيقة سفر اللاجئ، ويجب على صاحب وثيقة سفر اللاجئ أن يتأكد من المدة المصرح بها بالدخول ولا يخطئ بينها وبين مدة صلاحية وثيقة سفر اللاجئ.

#### 4. الرسوم

يجب دفع الرسوم اللازمة عند صدور وثيقة سفر اللاجئ، وفي حالة تمديد مدة صلاحية وثيقة سفر اللاجئ خارج اليابان فيجب دفع الرسوم المطلوبة بعملة البلد.

قسم 6. تصريح الدخول من أجل اللجوء المؤقت

يمنح تصريح الدخول من أجل اللجوء المؤقت من قبل مفتش الهجرة للأشخاص الأجانب المسافرين على متن بواخر الخ في حالة تقديره بأن هؤلاء الأشخاص في حالة فرار من أراض تعرضت فيها حياتهم أو أجسامهم أو حرية تنقلهم للخطر للأسباب المحددة في اتفاقية اللاجئين أو لأسباب أخرى مشابهة وانه من المعقول السماح لهم بالدخول مؤقتا ولذا يعتبر هذا التصريح "إجراء وطنيا استعجاليا لتوفير الحماية (اللجوء الإقليمي)".

1. تقديم الطلب

(1) الأشخاص المسموح لهم

الأشخاص الأجانب المسافرون على متن بواخر أو طائرات

(2) طريقة تقديم الطلب

يجب أن يقوم مقدم الطلب بتقديم الطلب بنفسه في مكتب مصلحة الهجرة الموجود على مستوى ميناء أو مطار الدخول ولكن يجوز لمن هو دون سن 16 سنة أو من يتعذر عليه الحضور بسبب المرض وغير ذلك من الأسباب القهرية أن ينوب عنه في تقديم الطلب والده أو والدته أو زوجته (أو زوجها) أو أحد أبنائه أو أقربائه

2. المستندات اللازمة لتقديم الطلب

(1) المستندات الواجب تقديمها

أ – وثيقة الدخول الأجنبي (وتسمى هذه الوثيقة عادة بطاقة E/D ويمكن الحصول عليها على متن الطائرة أو على مستوى مكتب الشركة الجوية أو نقطة تفتيش المهاجرين على مستوى المطار). 1 نسخة

ب – إعلان (يتم تسليمه في مكتب مصلحة الهجرة على مستوى ميناء أو مطار الدخول وتذكر فيه المسائل المتعلقة بوضعية طالب اللجوء وأسباب تقديم الطلب الخ) 1 نسخة

ج – صورة فوتوغرافية (إن وجدت) 2 نسخة

د – مستندات تبرر طلب اللجوء (إن وجدت) 1 نسخة

(2) المستندات اللازمة للعرض فقط


أ – جواز السفر ومستندات سفر أخرى (إن وجدت)

ب – مستندات تثبت الهوية (إن وجدت)

3. إصدار شهادة تصريح اللجوء المؤقت

إذا ما منح تصريح الدخول من أجل اللجوء المؤقت بعد التفتيش والمعاينة تصدر شهادة تصريح اللجوء المؤقت. تحدد هذه الشهادة مدة الإقامة ومكان الإقامة وبنود وشروط الدخول كتحديد أنواع الأنشطة المسموحة به.

رسم توضيحي لإجراءات الاعتراف بوضعية اللاجئ



## (مكتب الاعتراف باللاجئين)

إدارة الأحوال	مكتبها في سابورو
إدارة الأحوال	مكتبها في سندي
إدارة اللاجئين	مصلحة الهجرة في طوكيو
قسم التفتيش الإداري	مكتبها في مطار ناريتا
قسم التفتيش الإداري	مكتبها في مطار هانيدا
إدارة التوظيف والإقامة الدائمة	مكتبها في يوكوهاما
قسم التفتيش الإداري	مكتبها في ناجويا
قسم التفتيش الإداري	مكتبها في مطار تشوبو
إدارة التوظيف والإقامة الدائمة	مكتبها في أوساكا
قسم التفتيش الإداري	مكتبها في مطار كانساي
إدارة الأحوال	مكتبها في كوبي
إدارة تأشيرات الدخول والحالة	مكتبها في هيروشيما
إدارة الأحوال	مكتبها في تاكاماتسو
إدارة تأشيرات الدخول والحالة	مكتبها في فكيوكا
إدارة الأحوال	مكتبها في ناها

## (المكتب المختص بقبول الالتماس)

إدارة الأحوال	مكتبها في سابورو
إدارة الأحوال	مكتبها في سندي
رة القضائية	مصلحة الهجرة في طوكيو
رة القضائية	مكتبها في مطار ناريتا
قسم التفتيش الإداري	مكتبها في مطار هانيدا
رة القضائية	مكتبها في يوكوهاما
رة القضائية	مكتبها في ناجويا
قسم التفتيش الإداري	مكتبها في مطار تشوبو
رة القضائية	مكتبها في أوساكا
قسم التفتيش الإداري	مكتبها في مطار كانساي
إدارة الأحوال	مكتبها في كوبي
رة القضائية	مكتبها في هيروشيما
إدارة الأحوال	مكتبها في تاكاماتسو
رة القضائية	مكتبها في فكيوكا
إدارة الأحوال	مكتبها في ناها